

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

تجميع لآراء بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وبشأن الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية

مذكرة من رئيس الجمعية العامة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، مما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار، وطلبت أيضا إلى الرئيس أن يعد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين.



وعملاً بذلك الطلب، عين رئيس الجمعية العامة، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أربعة مستشارين لإجراء التشاور في هذا الصدد على النحو التالي: عضوان من الدول الأعضاء، هما كاي ساور، الممثل الدائم لفنلندا، ومارتا أما أكيا بوبي، الممثلة الدائمة لغانا، فضلاً عن اثنين من الشعوب الأصلية، وهما كلير وينفيلد إنغاميهي تشارترز من منطقة المحيط الهادئ، وجيمس أنايا من منطقة أمريكا الشمالية.

ويسرني الآن أن أحيل طيه تجميعاً لآراء بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وبشأن الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، كأساس لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية العامة في صيغته النهائية في دورتها الحادية والسبعين (المرفق الأول)، وكذلك عناصر للمناقشة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة (المرفق الثاني).

المرفق الأول

تجميع لآراء بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وبشأن الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، كأساس لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية العامة في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الحادية والسبعين

أولاً - معلومات أساسية

١ - في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، التزمت الدول الأعضاء بالنظر في السبل التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها (القرار ٦٩/٢، الفقرة ٣٣). وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات محددة لإتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، استناداً إلى تقريره عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠).

٢ - وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76)، قدم الأمين العام مقترحات محددة بشأن تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها. وبيّن الأمين العام أيضاً مجموعة من الاعتبارات المتصلة بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة، وهي:

- (أ) الإجراءات التي تجعل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية هادفة وفعالة؛
- (ب) المعايير التي تحدد مدى استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد بصفتهم تلك؛
- (ج) طبيعة وعضوية الهيئة المكلفة بتحديد مدى استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد؛

(د) تفاصيل هذه العملية، بما في ذلك المعلومات المطلوب تقديمها للحصول على الاعتماد كمثل للشعوب الأصلية.

٣ - وكانت هذه الاعتبارات، جنباً إلى جنب مع وثائق المعلومات الأساسية^(أ)، مما استرشدت به المشاورات التي أجراها خلال الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه مستشارو رئيس الجمعية العامة (انظر أدناه). ويستند مشروع هذا التجميع أساساً إلى البيانات التي قدمت إلى المشاورة التي جرت إلكترونياً وإلى المشاورات المعقودة في ١١ و ١٨ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نيويورك.

ثانياً - المشاورات

٤ - في القرار ٢٣٢/٧٠ للجمعية العامة، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسها:

أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار، وطلبت أيضاً إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساساً لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين.

٥ - وعين رئيس الجمعية العامة في شباط/فبراير ٢٠١٦ أربعة مستشارين لمساعدته في الوفاء بولايته فيما يتعلق بالتشاور وتجميع الآراء المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

٦ - واستهل رئيس الجمعية العامة التشاور بعملية تشاور إلكترونية في آذار/مارس ٢٠١٦. وعقدت أول مشاورة مباشرة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦. وعقدت المشاورة المباشرة الثانية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وعقدت المشاورة المباشرة الثالثة والأخيرة في

(أ) انظر، www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/participation-of-indigenous-peoples-at-the-united-nations.html

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعقد المستشارون أيضا اجتماعات مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وأعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، فضلا عن الوفود المهتمة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية. ويعكس هذا التجميع الردود التي تلقاها رئيس الجمعية العامة في المشاورات والاجتماعات. ويقدم أيضا مخططا أوليا للممارسات الجيدة المتبعة في الأمم المتحدة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية.

ثالثاً - موجز المساهمات

٧ - في المشروعين الأول والثاني من هذا التجميع، حاول المستشارون أن يوجزوا جميع الآراء المعرب عنها بصورة شاملة. أما في هذا المشروع الثالث والنهائي فقد بذلت محاولة لتقديم تجميع متوازن وبناء، يوجز جميع الآراء التي يبدو أنها استحوذت على بعض التأييد وأيضا مع عدم إغفال نقاط الاختلاف في هذه المرحلة من العملية. وعند الاقتضاء، تقدم بعض الأفكار الأخرى بشأن المسائل المعلقة التي قد تود الأطراف مواصلة النظر فيها بمزيد من التعمق وبشأن بعض المعايير القانونية والإجرائية التي تحكم عملية تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

٨ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة الاسترشاد بأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في توجيه المقترحات بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مواد الإعلان ٣ و ٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢.

ألف - الأماكن المقترحة للمشاركة

٩ - في حين أشارت معظم الردود إلى مركز الدول وسلامتها الإقليمية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٤٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإنها أشارت من حيث المبدأ إلى الحاجة إلى أشكال معززة من مشاركة الشعوب الأصلية في هيئات الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، على الرغم من أن بعض الردود أعربت عن قلقها إزاء التحرك في ذلك الاتجاه.

١٠ - وأشار البعض إلى التأكيد على حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير على النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وكذلك في المواد الأخرى في الإعلان التي تحدد حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في العمليات التي تؤثر عليها.

١١ - وكان هناك قدر كبير من التأييد، وإن لم يكن بصورة متسقة، الذي أعرب عنه لفئة مستقلة من فئات مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، بالنظر إلى أن الإجراءات والممارسات الحالية كتلك المطبقة على المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تستوعب بصورة طبيعية أو كافية مشاركة الشعوب الأصلية بصفتها تلك في هيئات الأمم المتحدة.

١٢ - ويبدو أن هناك التقاءً في وجهات النظر بين المحييين على أن مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة يجب ألا تكون، في حدها الأدنى، دون مستوى المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما ينبغي لها، بالإضافة إلى ذلك، ألا تقوض بأي شكل من الأشكال الإجراءات الفريدة القائمة التي تتيح مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

١٣ - ولا تزال المشاركة في الجمعية العامة تتركز على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك، وإن كان بدرجة أقل، على الدول غير الأعضاء والكيانات والمنظمات التي لديها دعوة دائمة للمشاركة في الدورات في مركز المراقب وفي أعمال الجمعية العامة. وليست جميع المنظمات التي تتلقى دعوة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة منظمات حكومية دولية. وليس هناك من قرار وحيد يحدد أشكال المشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة. وهذه الأشكال المحددة للمشاركة بصفة مراقب تنظمها قرارات ومقررات للجمعية العامة تخص منظمات معينة وكذلك قواعد الجمعية العامة وممارساتها.

١٤ - وأشار البعض إلى مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة. ولاحظ آخرون أنه من حيث الممارسة العملية فإن قليلا من الكيانات التي ليست منظمات حكومية دولية هي التي تلقت، بموجب قرار من الجمعية العامة، دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فقد أكد آخرون مجدداً أن التركيز في هذه العملية ينصب على إنشاء فئة جديدة وفريدة من فئات الشعوب الأصلية المشاركة في أعمال الجمعية العامة. وتفيد المشورة التي جرى تلقيها بأن الجمعية العامة لديها من السلطة ما يخولها ذلك.

١٥ - وشددت بعض الدول على الحاجة إلى التماسك والاتساق في معاملة العناصر الفاعلة من غير الدول وحقوقها في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة، وشددت أيضا على الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها إنشاء فئة مشاركة جديدة على مشاركة الشعوب الأصلية

و/أو المنظمات غير الحكومية المشاركة في المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه من المحتمل أن يتم بصورة تمييزية استبعاد الشعوب الأصلية من توجيه دعوة إليها لحضور الجمعية العامة بصفة مراقب في الوقت الذي توجه فيه مثل هذه الدعوة إلى جهات فاعلة من غير الدول.

١٦ - وذهب رأي آخر إلى أن الشعوب الأصلية ليست دولاً، وبالتالي لا ينبغي أن تمنح ما يسمى "مركز المراقب الدائم"، وهو ما يماثل الرأي القائل بضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في الجمعية العامة.

١٧ - وأعرب البعض عن القلق إزاء الآثار العملية التي يمكن أن تترتب على زيادة عضوية الجمعية العامة لتشمل منظمات الشعوب الأصلية، وإن أشار آخرون إلى أن ذلك لا ينبغي أن يشكل عقبة تعترض سبيل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وإلى أن هذه المسألة يمكن معالجتها عملياً. وأشار البعض إلى أن هذه المسائل يمكن إدارتها بنفس الطريقة التي تدار بها مسألة مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول، على سبيل المثال، في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان والهيئات الفرعية التابعة لكل منهما. وعلى سبيل المثال، فإن مسألة تدبير فترات زمنية لممثلي الشعوب الأصلية للتكلم في الجمعية العامة يمكن حلها من خلال إجراءات يتم فيها تحديد أوقات معينة وعدد معين من المتكلمين لكل مراقب معتمد من منظمات الشعوب الأصلية. وبحسب أحد الاقتراحات، فإن فترات التكلم هذه يمكن تخصيصها حسب المناطق (من وجهة نظر تستند إلى مناطق الشعوب الأصلية). وبهذه الطريقة، فإن منظمات الشعوب الأصلية ذات مركز المراقب لن تكون محدودة في عددها، ولكن فرص التكلم هي التي قد تكون كذلك لصالح تحقيق الكفاءة في تنظيم اجتماعات الجمعية العامة.

١٨ - ويرى البعض أن الآليات التي من شأنها أن تتيح أشكالاً فريدة لمشاركة الشعوب الأصلية ينبغي أن تنشأ أولاً في بعض هيئات الأمم المتحدة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، والهيئات الفرعية التابعة لكل منهما.

١٩ - وذهب رأي آخر إلى أن الأمر يتطلب إجراء مزيد من البحوث حول كيفية استفادة الشعوب الأصلية من الفرص الحالية المتاحة لها للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنه ينبغي تقديم المزيد من المعلومات عن الفرص القائمة بالفعل. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الملائم النظر أولاً في كيفية تعزيز المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٢٠ - وأشار كثيرون إلى أن الشعوب الأصلية تحتاج إلى مشاركة مضمونة في جميع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك في مؤتمرات الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة. وتشير المشورة المقدمة إلى أن الجمعية العامة لا تملك سلطة طلب مشاركة الشعوب الأصلية في جميع الأنشطة أو الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة.

٢١ - وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة، عموماً، لا تقوم بتحديد الإجراءات المتعلقة بالمشاركة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان، فقد قامت بذلك في القرار ٢٥١/٦٠ الذي أنشأت المجلس بموجبه؛ وفي وقت لاحق، أقر مجلس حقوق الإنسان نفسه، في نظامه الداخلي، القواعد المتعلقة بمشاركة المراقبين في المجلس. بيد أنه يجوز للجمعية العامة أن توصي الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك جميع الكيانات والعمليات المرتبطة بها، أن تعزز مشاركة الشعوب الأصلية ومن المتوقع لهذه التوصية أن تكون مؤثرة. وقد أعرب عن تأييد كبير لتقديم الجمعية العامة مثل هذه التوصية.

٢٢ - ولوحظ أيضاً أن هناك علاقة بين القواعد والإجراءات التي تنظم مشاركة الشعوب الأصلية والمجالات المناسبة لمشاركة الشعوب الأصلية وأشكال هذه المشاركة. وبعبارة أخرى، أعرب عن رأي مفاده أنه كلما كانت قواعد وإجراءات اعتماد مؤسسات الشعوب الأصلية أكثر وضوحاً وصرامة، كان من الأرجح التوصل إلى اتفاق بشأن زيادة مستويات مشاركة مؤسسات الشعوب الأصلية في هيئات الأمم المتحدة الرفيعة المستوى مثل الجمعية العامة.

٢٣ - ويرى البعض أن كل القضايا التي تتطرق إليها الأمم المتحدة تقريباً تمس الشعوب الأصلية. ويرى كثيرون أيضاً أنه ينبغي أن يكون للمؤسسات والمنظمات التمثيلية للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في جميع هيئات الأمم المتحدة التي ترى الشعوب الأصلية نفسها أنها تمس مصالحها.

٢٤ - وأعرب البعض عن ضرورة ضمان أن تكون المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية من جميع المناطق تتمتع في واقع الأمر ومن حيث المبدأ بنفس الحقوق والقدرة على المشاركة في الأمم المتحدة.

باء - طرائق المشاركة

٢٥ - يرى البعض أن الأشكال المحددة لمشاركة الشعوب الأصلية في الجمعية العامة ينبغي أن تكون متسقة مع الغالبية العظمى من الحائزين على مركز المراقب لدى الجمعية العامة، أي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى. ويشمل هذا، على سبيل المثال، الحق في

الكلام، وليس الحق في الرد، أو الحق في اتخاذ المبادرات أو الحق في التصويت. وأشار آخرون إلى ضرورة توافر مقاعد كافية وإلى فرص حصول المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية على الوثائق اللازمة.

٢٦ - ويمكن وضع مواعيد زمنية محددة وتحديد عدد من فترات التكلم لممثلي مؤسسات الشعوب الأصلية.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي إدراج الشعوب الأصلية في الاجتماعات التفاوضية الرسمية لوضع مشاريع القرارات في سياق الجمعية العامة. وأعرب أيضاً عن رأي مخالف مؤداه أنه ينبغي إشراك الشعوب الأصلية في صياغة مشاريع القرارات وفي جلسات المفاوضات في جميع الهيئات المعنية بالأمم المتحدة.

٢٨ - وفي الوقت نفسه، يرى البعض أن مشاركة الشعوب الأصلية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية وفي مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية ينبغي تحسينها، وربما تكون أكبر حجماً في الجمعية العامة بالنظر، على سبيل المثال، إلى ما يتاح من فرص للكلام ونشر المواد المكتوبة.

٢٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن يكون لمؤسسات الشعوب الأصلية أسبقية على المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ترتيب المتكلمين أو ترتيبات الجلوس في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان. وأخذ آخرون برأي مخالف، وهو أنه ينبغي للمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية أن تمنح بعض الأسبقية بوصفها ممثلة للشعوب عند تناول بعض القضايا، وبخاصة ما يتعلق منها بالشعوب الأصلية.

٣٠ - ومع ذلك، يبدو أن هناك توافقاً في الآراء بين الحبيبين على أنه ينبغي لطرائق مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، كحد أدنى، ألا تكون دون تلك الخاصة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جيم - طريقة الاختيار/الاعتراف (الاعتماد)

٣١ - أوصت معظم المقترحات بإنشاء هيئة جديدة للاعتراف بالمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية واعتمادها باعتبارها فئة جديدة من فئات المشاركة. وشملت الاقتراحات في هذا الصدد أن تتألف الهيئة الجديدة من ممثلين للشعوب الأصلية وممثلين للدول، أو بالتناوب ممثلين للشعوب الأصلية وخبراء مستقلين تعينهم الدول. ويمكن تعيين خبراء

مستقلين بالاستعانة بالطريقة المستخدمة حالياً لاختيار أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٣٢ - وأشار البعض إلى أن خبراء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية قد يكلفون بالإشراف على عملية الاعتماد، في حين قال آخرون بأن أي ترتيب جديد يجب أن يكون مستقلاً عن أي هيئات أو آليات قائمة في الأمم المتحدة، في إطار تمكين المنتدى الدائم من التركيز على ولايته الحالية. وأشار وفد آخر إلى أن عملية الاعتماد تشمل كلا من مجلس الاعتماد المحلي ومجلس الاعتماد الدولي وكلاهما مؤلف من ممثلين للشعوب الأصلية وممثلين معينين من الدول. وكان هناك اقتراح آخر يقضي بأنه لكي تستوفي أي هيئة معيار المؤسسة التمثيلية للشعوب الأصلية، ينبغي لها الحصول على موافقة الدولة.

٣٣ - وعلى العكس من ذلك، رفض البعض إنشاء أي هيئة لا تدرج في نطاق الاعتماد بوصفها من هيئات الشعوب الأصلية. ومن ناحية أخرى، اقترح البعض أن تتكون هيئة الاعتماد أساساً من الدول، و/أو استخدام إجراء "عدم الاعتراض". غير أنه كانت هناك بعض الاعتراضات على استخدام إجراء "عدم الاعتراض". وقدم اقتراح آخر مفاده أن تكون هناك عملية من مرحلتين، بحيث تقوم الجمعية العامة باستعراض توصيات تقدمها هيئة اعتماد جديدة للشعوب الأصلية، ويكون للجمعية العامة القرار النهائي في هذا الصدد.

٣٤ - وركز اقتراح آخر على تحسين الإجراءات الحالية لاعتماد هيئات من قبيل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بدلا من إنشاء هيئة اعتماد جديدة.

٣٥ - وأوصى عدد من المساهمين باقتراحاتهم بأن تكون هيئة الاعتماد الجديدة متوازنة حسب المناطق الجغرافية - بما في ذلك تحقيق المساواة في العضوية من الشمال والجنوب على الصعيد العالمي وتمثيل الجنسين.

٣٦ - ودارت بعض المناقشات، وإن لم تكن حاسمة في معظمها في هذه المرحلة، حول ما إذا كان ينبغي إنشاء هيئة للاعتماد في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة.

دال - عوامل إضافية ذات صلة بالموضوع تؤهل المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية لفئة مشاركة جديدة

٣٧ - يبدو أن هناك التقاءً في وجهات النظر التي تجعل التقييد المفروض على إنشاء فئة مشاركة جديدة تتعلق بالشعوب الأصلية يتركز على المؤسسات التمثيلية لهذه الشعوب. ويرى البعض أن هذه المؤسسات ينبغي أن تقتصر على المؤسسات المتعلقة بشؤون حوكمة

الشعوب الأصلية، في حين يرى البعض الآخر أن هذه المؤسسات التمثيلية ينبغي أن تُفهم بمعناها العام والمرن ليشمل أنماطاً مختلفة من البنى التنظيمية.

٣٨ - ويطرح البعض اقتراحاً مؤداه أنه يلزم وضع تعريف للمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية، وذكرت دولة واحدة المعايير الواردة في الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، في حين أبدت دول أخرى عدم اتفاقها في الرأي على أي محاولة لتعريف الشعوب الأصلية أو مؤسساتها بأي حال من الأحوال. وأشارت دول أخرى إلى أنه بدلا من التعريف قد تكون هناك عوامل أخرى يتعين أخذها في الاعتبار بصورة مرنة.

٣٩ - وهناك أيضا اقتراح مؤداه أنه إذا كانت عملية الاعتماد ومعاييرها أكثر وضوحاً، فلربما تكون هناك رغبة أكبر في مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك كوادرها العليا. ومن جهة أخرى، هناك اقتراح بأنه إذا كان للدول رأي أو دور نهائي في تقرير الاعتماد، فإنه لا لزوم لأي تعريف.

٤٠ - ولدى كثير من الشعوب الأصلية مؤسسات تمثيلية متعددة داخل الدول والمناطق. وكثيراً ما تكون هناك مستويات مختلفة للتمثيل تشمل المحلي، والإقليمي، وعلى صعيد الولاية، والدولي.

٤١ - ويبدو أن هناك اتفاقاً كبيراً في الرأي على ضرورة التمييز بين الشعوب الأصلية والمؤسسات التي تمثلها، من جهة، والمنظمات من غير منظمات الإدارة، والمنظمات المكونة من أعضاء متطوعين من الشعوب الأصلية أو من غير الشعوب الأصلية، من جهة أخرى. وأبدي رأي مؤداه أنه سيكون من الأمور التي ستؤدي إلى تفويض مؤسسات الإدارة الخاصة بالشعوب الأصلية أن تنشأ أنواع أخرى من منظمات الشعوب الأصلية وأن يكون لها الحق في الحصول على نفس الفئة من المشاركة. وأبديت وجهة نظر مؤداه أنه لا يحق لأي مؤسسة أن تؤهل في ذات الوقت باعتبارها منظمة غير حكومية معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكمؤسسة تمثيلية من مؤسسات الشعوب الأصلية.

٤٢ - ومن ناحية أخرى، لا تزال هناك تساؤلات، على سبيل المثال، حول ما إذا كانت منظمات الشعوب الأصلية الخاصة بالمرأة أو المنظمات التي تمثل أفراداً من أبناء الشعوب الأصلية ممن لا يقيمون في أقاليمهم الأصلية ينبغي لهم التأهل لفئة مشاركة جديدة باعتبارهم مؤسسات تمثيلية للشعوب الأصلية. ويرى البعض أن المؤسسات العالمية للشعوب الأصلية مثل منظمات الشعوب الأصلية الخاصة بالمرأة والشباب ينبغي أن تكون مؤهلة للمشاركة المعززة في منظومة الأمم المتحدة.

٤٣ - ولا تزال هناك حاجة إلى الوضوح بشأن نوع المؤسسة التي ينبغي أن تكون مستوفية لشروط الاعتماد. ويرى البعض أن مثل هذه المؤسسة ينبغي أن تكون مقصورة على المؤسسات المعنية بشؤون الحوكمة، بما في ذلك مجالس الإدارة، والبرلمانات، والسلطات التقليدية، في حين يرى آخرون بأن المنظمات التمثيلية للشعوب الأصلية لا يمكن وصفها جميعها بأنها معنية بشؤون الإدارة، ويعزى ذلك في بعض الأحيان إلى التأثير الاستعماري و/أو استلاب الحقوق، ولا ينبغي حرمانها من الأهلية نتيجة لذلك. ويرى البعض أنه ينبغي تمديد نطاق الأهلية ليشمل المنظمات التي تمثل أكثر من فئة واحدة من فئات السكان الأصليين. وأبدى آخرون حرصهم على ضمان ألا تشمل الأهلية منظمات الشعوب الأصلية التي يمكنها أن تتقدم بطلب اعتماد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها منظمات من غير منظمات الإدارة ولكنها لا تمثل في واقع الأمر شعوبا أصلية. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن شعبا من الشعوب الأصلية ربما يكون ممثلا بأكثر من مؤسسة تمثيلية واحدة من مؤسسات الشعوب الأصلية، وأنه ينبغي توخي المرونة في استيعاب أشكال متعددة من الهياكل التنظيمية للشعوب الأصلية.

٤٤ - وهناك تأييد كبير للرأي القائل بأن اعتراف الدولة بمنظمة ما باعتبارها ممثلة لشعب أصلي، وإن شكّل عاملا ذا صلة بالموضوع، لا ينبغي أن يكون شرطا مسبقاً يؤهل اعتمادها كمؤسسة تمثيلية للشعب الأصلي. وأخذ كثيرون بالرأي القائل بأن أحد العوامل الضرورية التي تؤهل المؤسسة لتمثيل الشعب الأصلي يتمثل في أنها تمثل بصدق جانبا أو أكثر من جوانب التعريف بهذا الشعب الأصلي. وتشمل العوامل الأخرى التي ورد ذكرها باعتبارها ذات صلة بالموضوع أن تكون المؤسسة ممثلة لأشخاص ذوي صلات موروثية عن الأجداد في أراضيها وأقاليمها ومواردها، ويتشاطرون التاريخ واللغة والثقافة، ويمارسون الحقوق الجماعية للسكان الذين يتمتعون بسلطة الحكم الذاتي، والذين قاموا، عند الاقتضاء، بالدخول في معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات بناءة أخرى.

٤٥ - وأوصى أحد البيانات المقدمة بأن تكون البيانات اللازمة المقدمة للحصول على الاعتماد مرنة بما فيه الكفاية بحيث تأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من مؤسسات الحوكمة الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك أشكال الحكم التقليدية، والمجالس النيابية الإقليمية، والبرلمانات.

٤٦ - ويبدو أن هناك اتفاقا كبيرا في الرأي على أنه ينبغي أن تكون للمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية السلطة الحصرية في تسمية فرادى ممثليها وفقا لإجراءاتها الخاصة، ولكن هؤلاء الممثلين ينبغي أن تكون لديهم وثائق التفويض المناسبة من المؤسسات التي يمثلونها.

وهناك، بالمثل، تأييد قوي للرأي القائل بأن ممثلي الشعوب الأصلية ينبغي أن تعترف به دوائرهم كممثلين لها.

هاء - التعليقات على الموارد فيما يتعلق بتعزيز المشاركة

٤٧ - طلب عدد من المشاركين المزيد من المعلومات عن الآثار المالية المترتبة على المقترحات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، وأشاروا إلى ضرورة النظر في الآثار المترتبة في الميزانية على تعزيز هذه المشاركة. ورأى مشاركون آخرون أن الآثار المالية، وإن كانت وثيقة الصلة بالموضوع، ينبغي ألا تكون حجرة عثرة في طريق المشاركة المعززة للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

رابعا - الممارسات القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاركة الدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى

ألف - مركز المراقب في الجمعية العامة

٤٨ - يجوز للجمعية العامة أن تحدد قواعدها الخاصة فيما يتعلق بمنح مركز المراقب. ووفقا للممارسة الحالية للجمعية العامة، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤:

يقتصر منح مركز المراقب في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

و بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

فإن:

أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة؛

[ويطلب] إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لإطلاع جميع الدول الأعضاء في مكتب الجمعية العامة على المعايير والإجراءات الموضوعة من قبل الجمعية العامة كلما قدم طلب من منظمة تسعى للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة.

٤٩ - وتتضمن الوثيقة A/INF/70/5 قائمة بالدول غير الأعضاء والكيانات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها. والحقوق المحددة لكل مراقب فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، من قبيل حقوق الكلام، والمشاركة في تقديم القرارات، وإثارة نقاط النظام، يجري تحديدها إما في القرار المحدد الذي يمنح المراقب هذا المركز أو عن طريق الممارسة الحالية للجمعية العامة. وهناك بعض المنظمات الحكومية الدولية، مثل الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، التي تشارك في الجمعية العامة بصفة مراقب من خلال اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة.

باء - الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان

٥٠ - كما هو مفصل في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ بشأن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24)، هناك قواعد محددة تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦) في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

٥١ - وهناك أيضا قواعد المشاركة الفريدة وإجراءات الاعتماد المحددة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وهي القواعد والإجراءات المستقلة بوجه خاص عن الدول (انظر على سبيل المثال قرار مجلس حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ بشأن استعراض مجلس حقوق الإنسان، ومرفقه).

جيم - المشاركة المخصصة في لجان واجتماعات محددة للأمم المتحدة، وما إلى ذلك

٥٢ - هناك طرائق إضافية محددة لتمكين مشاركة المجتمع المدني وهي ترد في القرارات المحددة المتعلقة بلجان واجتماعات ومؤتمرات محددة مرتبطة بالجمعية العامة، بما في ذلك، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦ بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وثمة مثال آخر هو القرار الجمعية العامة بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية (القرار ٢٩٠/٦٧).

خامسا - الإجراءات القائمة لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة

٥٣ - الإجراءات القائمة لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة هي كالتالي:

- الإجراءات التي تتيح مشاركة الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ بشأن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24)). وتحضر كل من الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية بصفة مراقب اجتماعات هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- الإجراءات التي تسمح بتعيين ميسرين مشاركين أو مستشارين من الشعوب الأصلية في العمليات التي تعالج بصورة مباشرة قضايا الشعوب الأصلية مثل المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وهذه العملية الحالية التي يقودها رئيس الجمعية العامة.
- الممارسات التي تدعم مشاركة الشعوب الأصلية في مختلف هيئات الأمم المتحدة على النحو المبين في الورقة المواضيعية التي أعدها فريق الدعم المشترك بين الوكالات بشأن قضايا الشعوب الأصلية، المعنونة "مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة" (حزيران/يونيه ٢٠١٤).

المرفق الثاني

عناصر محتملة للمناقشة أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

العنصر	السياق
معلومات أساسية	سوف تسترشد العملية بميثاق الأمم المتحدة
	الالتزام باحترام حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها والنهوض بها وعدم الانتقاص منها بأي حال من الأحوال، ودعم المبادئ الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية (الإعلان).
	الاسترشاد بالإعلان؛ المواد ٣ و ٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ تعزل بعض المبادئ الرئيسية ومنها أن للشعوب الأصلية حق المشاركة في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على هذه الشعوب:
	وعلى وجه الخصوص المادة ١٨ من الإعلان، التي تؤكد أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار في الأمور التي تمس حقوقها، من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات؛
	والمادة ٤١، التي تنص على أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تسهم في الأعمال التام لأحكام الإعلان، بما في ذلك عن طريق السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.
	تشير إلى قرار الجمعية العامة، الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي التزمت فيه بالنظر في السبل التي تتيح مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد (القرار ٢٣٢/٧٠، الفقرة الثامنة من الديباجة).

تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (وبخاصة الفقرة ١٩ منه)، والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تهم تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار، وطلبت أيضا إلى الرئيس أن يعد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين.

تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية والأجزاء الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة، بإعداد وثيقة مفصلة عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، بالنظر إلى أنها ليست دائما منظمة في إطار منظمات غير حكومية، وعن كيفية تنظيم تلك المشاركة بالاستناد، في جملة أمور، إلى القواعد التي تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية (بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥) في أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقديم تلك الوثيقة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين.

تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢١، الذي أحاط المجلس بموجبه علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (A/HRC/21/24)، ودعا الجمعية العامة إلى النظر في المسألة.

تخطط علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر آلتنا (A/67/994، المرفق) التي قدمت فيها الشعوب الأصلية والأمم التي تمثل سبع مناطق جغرافية، بما في ذلك ممثلو التجمع النسائي وتجمع الشباب، توصيات جماعية إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ودعت، كحد أدنى، إلى إعطاء مركز المراقب الدائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المساهمات الأخرى المقدمة من الشعوب الأصلية إلى عملية التشاور هذه.

تشير إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76).

تعيد تأكيد مركز الدول وسلامتها الإقليمية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في المادة ٤٦ من الإعلان؛ ولا تهدف العملية التشاورية إلى تغيير الحق الحصري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عضوية الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو مركز الدول وسلامتها الإقليمية على النحو المبين في الميثاق وجرى تأكيده في الإعلان.

أماكن المشاركة

تشمل الخيارات مشاركة المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية في ما يلي:

(أ) في الجمعية العامة، وحسب الاقتضاء، الهيئات الفرعية التابعة لها؛ و/أو

(ب) في اجتماعات محددة للجمعية العامة والهيئات الفرعية التابعة لها (على سبيل المثال الحوار الذي تجريه اللجنة الثالثة مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية)؛ و/أو

(ج) في مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقدها الجمعية العامة؛ و/أو

(د) وستقوم الجمعية العامة بما يلي:

دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تعزيز مشاركة المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية في الاجتماعات التي تركز على حقوق الشعوب الأصلية (وبخاصة الحوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والاجتماع السنوي لمدة نصف يوم لإجراء مناقشة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والذي

يعقد في كل دورة من دورات شهر أيلول/سبتمبر لمجلس حقوق الإنسان؛ و/أو

دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية، بما في ذلك في دوراته وهيئاته الفرعية التي تركز على حقوق الشعوب الأصلية؛ و/أو

دعوة برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة إلى تعزيز مشاركة المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية.

قد تختلف حسب المكان و/أو المؤتمر.

طرائق المشاركة

ويمكن تحديد عدد من فترات التكلم لممثلي مؤسسات الشعوب الأصلية المعتمدة.

ويمكن للجمعية العامة أن تصمم حصيصا شكلا مستقلا لمركز المراقب بمنح تحديدا للمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية:

• حقوق التكلم: يمكن تحديد عدد من فترات التكلم لممثلي مؤسسات الشعوب الأصلية المعتمدة استنادا إلى:

- التوزيع الجغرافي/الإقليمي؛ و/أو

- الإجراءات والممارسات المعتادة المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ و/أو

• الحق في تقديم بيانات مكتوبة

يمكن أن تشمل التوصيات المتعلقة بالهيئات الأخرى، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، ما يلي:

• يمكن أن يشكل استيعاب المساهمات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات مجلس حقوق الإنسان مثالا لمشاركة المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية: ويشمل ذلك الحق في تقديم بيانات خطية والإدلاء ببيانات شفوية. وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحق في الكلام مباشرة بعد الدولة موضوع الاستعراض أثناء اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل لتلك الدولة من مجلس حقوق الإنسان في الجلسة العامة، وإثر بيان الدولة المعنية التي تكون موضوع تقرير

قطري للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأثناء
جلسة التحاور التي يعقدها المجلس مع هذه الدولة.

- حقوق جلوس محددة
 - تخفيف القيود المفروضة على حقوق التكلم:
- إعطاء الأسبقية في التكلم على المنظمات غير الحكومية بشأن
المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ و/أو
- ينبغي ألا تقل طرائق المشاركة عن تلك الخاصة بالمنظمات غير
الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هيئة الاعتراف/
الاختيار
تعين الدول والشعوب الأصلية هيئة خبراء جديدة للاعتراف
بالمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية:

- الأغلبية من الشعوب الأصلية؛ أو
- الأغلبية من الدول؛ أو
- أعداد متساوية من الشعوب الأصلية والدول؛ و/أو
- عمليات الاختيار تماثل تلك المستخدمة في اختيار أعضاء
المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ و/أو
- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

تكون عملية التنسيب في إطار الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي
والاجتماعي، ولكن مع التمتع بسلطة تحديد أهلية الكيانات المشاركة
أيضا في الجمعية العامة.

وسوف يتعين النظر في مسألة التمثيل الإقليمي، ويمكن استكشاف
إمكانية استخدام المناطق الجغرافية الثقافية السبع للشعوب الأصلية
بدلا من المناطق الجغرافية الخمس الممثلة في الأمم المتحدة عادة.
وتحتفظ الجمعية العامة بالحق في الموافقة على اختيار مؤسسات
الشعوب الأصلية.

ينبغي للمؤسسة أن تمثل تمثيلا صادقا واحدا أو أكثر من الشعوب
الأصلية أو القبائل أو المجتمعات المحلية أو الدول.

ويلزم أن تكون هناك معايير لتحديد ما إذا كان الكيان:

(أ) ممثلا حقيقياً؛

معايير الاختيار

(ب) وأن يمثل واحداً أو أكثر من الشعوب أو القبائل أو المجتمعات المحلية أو الدول التي هي في واقع الأمر شعوب أصلية.

المؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية هي التي تقرر بنفسها، وعلى أساس مستقل، الأشخاص المعيّنين المأذون لهم بالتصرف نيابة عنها. وينبغي توخي المرونة في المعايير العامة لتمكين هيئة الاعتراف/الاختيار من تطوير نفسها من خلال الممارسة.

ومسألة تحديد ما إذا كان شعب أو قبيلة أو مجتمع محلي أو دولة يمثلون في واقع الأمر شعوباً أصلية ينبغي أن تتم في إطار مراعاة تنوع الظروف في جميع أنحاء العالم. وينبغي توخي المرونة في النظر في عوامل محددة، وفقاً للممارسة الحالية المعمول بها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي:

- التحديد الذاتي للهوية (عامل هام/أساسي)؛
- اعتراف الدولة (عامل هام لكنه ليس حاسماً)؛
- العلاقة بالأراضي والأقاليم والموارد؛
- التمييز الثقافي؛
- ممارسة الحقوق الجماعية؛
- ممارسة الحكم الذاتي؛
- إبرام معاهدات أو اتفاقات أو غيرها من الترتيبات البناءة.

الممارسات الحالية

لن يترتب على حقوق المشاركة المتميزة للمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية أي مساس بالممارسة الراسخة التي تشارك بموجبها كيانات أخرى، من قبيل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في اجتماعات الأمم المتحدة، أو التي تشارك بها الشعوب الأصلية والجماعات والأفراد في دورات هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.